

الآثار القانونية المترتبة على تقرير اللجان التحقيقية البرلمانية

خضر نوري عبد الله، كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة نوروز، إقليم كردستان، العراق

ملخص

يعتبر الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، جوهر الأنظمة الديمقراطية، وهي الحد الفاصل بين الأنظمة الديمقراطية والأنظمة الاستبدادية أو الشمولية، لأن الرقابة البرلمانية في مجملها هي تفعيل الرقابة الشعبية لتحقيق الصالح العام حتى لا تكون الدولة حكراً على الحكومة أو النظام السياسي القائم، وتتنوع وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، كما تختلف أهداف الرقابة تبعاً لنوع الوسيلة التي يمارسها البرلمان من خلالها، وأن التحقيق البرلماني من أخطر تلك الوسائل، إذ لا يستطيع البرلمان بغيرها أن يكشف عيوب الجهاز الحكومي سواء من الناحية المالية أو السياسية أو الإدارية كما لا يستطيع أن يتعرف على احتياجات الدولة. تأتي هذه الدراسة للتعرف على الآثار المترتبة على عمل لجان التحقيق البرلمانية، حيث بعد ما ينهي لجنة عملها تقدم تقريرها إلى البرلمان وإليه وحده يعود الرأي النهائي في التقرير ذاته ونتيجته، ومدى الزامية النتائج التي توصل إليها لجنة التحقيق للسلطتين التشريعية والتنفيذية.

الكلمات الدالة: القيادة الريادية، الاداء المنظم

المقدمة

يعتبر التحقيق البرلماني من أهم الوسائل الرقابية البرلمانية على أعمال الحكومة، بل أكثرها فاعلية لكونه وسيلة عملية للغاية إذ لا يستطيع البرلمان بغيرها أن يكشف عيوب الجهاز الحكومي سواء من الناحية المالية أو السياسية أو الإدارية كما لا يستطيع أن يتعرف على احتياجات الدولة. وعليه يستطيع البرلمان عن طريق لجان التحقيق أن يفرض رقابة صارمة على الحكومة لاسيما إذا كانت الحكومة قد تذهب إلى عدم تزويد البرلمان بالمعلومة، أو تزويده بمعلومة غير صحيحة من خلال تقديم بيانات مضللة، مما يجعل البرلمان يشك في صحة البيانات والمعلومات التي تقدمها الحكومة ويخشى من سوء نيتها تجاهها، عندها عليه أن يحصل مباشرة وبفسيه على المعلومات المطلوبة، وذلك عن طريق العديد من السبل كالاتصال بالأفراد والموظفين، أو الاطلاع على المستندات والوثائق واتباع الوسائل العديدة التي توصل إلى المعلومة وحقيقة الموضوع، وهذا كله لا يتوفر إلا من خلال وسيلة واحدة وهي التحقيق البرلماني. بعد ما تنهي لجنة التحقيق البرلمانية حيث يقوم اللجنة بوضع تقرير يتضمن توصياتها، ثم يتم عرضه على المجلس (أ)، حتى تتم مناقشته والتوصل إلى قرار يصدر من المجلس غالباً ما يكون متأثراً بما جاء في التقرير من توصيات، وعلى ضوء ما تنتهي إليه مناقشة المجلس للتقرير يأتي قراره بإعلان قفل باب المناقشة، ثم يتخذ قراره ويكون إما بسن تشريع جديد أو بإحالة الموضوع إلى جهات التحقيق غير البرلمانية، والانتقال إلى جدول الأعمال.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث الآثار القانونية المترتبة على تقرير اللجان التحقيقية البرلمانية في كونه حجة اللجنة أمام مجلسها على إنجازها مهمتها وما توصلت إليه من معلومات وما تقترحه علاجاً للسلبات، كما يظهر أهمية التقرير فيما يتضمن من خطوات عمل اللجنة وما اتخذته من إجراءات طوال مدة عملها وما تكشف لها من إيجابيات أو سلبيات نتيجة للتحقيقات والتحريات التي قامت بها اللجنة وما تراه من توصيات بخصوص المسألة المعروضة عليها، فاللجنة ليس لها أن تتخذ قرار ما، فهي لا تعدو أن تكون جهازاً لجمع المعلومات ولذلك يجب عليها أن تعد تقريراً بنتيجة عملها ترفعه إلى المجلس الذي يتصرف فيه في ضوء الصلاحيات المقررة له، لذلك فإن النتائج التي توصل إليها اللجنة يكون من النتائج الخطيرة على الحكومة فمن الضروري يكون في دراسة حول الآثار عمل اللجنة التحقيقية البرلمانية، هذا وعانينا من ندرة الدراسات والمؤلفات المتخصصة المستفيضة التي تناولت هذا الموضوع من جميع جوانبه.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في أن الآثار القانونية المترتبة على تقرير اللجان التحقيقية البرلمانية بعد حجة اللجنة أما البرلمان على عملها، نظراً لأهمية الدور الذي تلعبه لجان التحقيق إلا أن هناك عقبات عديدة تواجه هذه الوسيلة وخاصتها فيما يتعلق بنتائج التي توصل إليه من خلال تقريره بحيث أن البرلمان ليس ملزماً بنتائج عمل اللجنة التحقيقية وكثير من الاحيان يتجهل البرلمان تقرير لجنة بما وصل إليه وذلك لعدم وجود اي نص قانوني يلزم البرلمان بنتائج اللجنة التي ورد في تقريرها، رغم من الممكن ان يكون الحكومة متهمة حول موضوع محل التحقيق وهذا ما حدث حول تقرير اللجنة التحقيقية المجلس النواب العراقي حول سقوط الموصل بيد جماعة الارهابية داعش،

هذا فضلاً عن أن النواب أنفسهم تنقصهم الثقافة القانونية في موضوعنا فضلاً عن الثقافة السياسية التي تجعل ولاء النائب إلى حزبه أكثر من ولاءه إلى وظيفته الرقابية كقائمين في البرلمان، وبالتالي فهو لا يوافق على طلب تشكيل اللجان التحقيقية عندما يكون الوزير الذي يجري التحقيق في وزارته من حزب النائب.

هدف البحث:

نسعى من خلال هذه الدراسة المتواضعة إلى تسليط الضوء على الآثار القانونية المترتبة على تقرير لجان التحقيق البرلماني والدور الذي يمكن أن تساهم فيه هذه اللجان من خلال الكشف عن القصور والتجاوزات داخل الأجهزة الحكومية. كما تهدف من ناحية أخرى إلى محاولة الإلمام بكافة الجوانب الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقديم تقرير لجنة ومناقشتها في البرلمان، وتحديد الآثار المترتبة على تقرير اللجنة وكيفية تطبيقها.

منهجية البحث:

سعيًا للوصول إلى الأهداف التي تناولناها في الدراسة والوصول إلى الحل المناسب والمنطقي للإشكاليات التي عرضناها سابقاً، فقد أتبعنا منهجين في البحث القانوني؛ **أولهما:** المنهج التحليلي وذلك بهدف تحليل نصوص الدساتير والقوانين ذات العلاقة بالموضوع، وعلى وجه الخصوص اللوائح الداخلية للمجالس النيابية، وتحليل آراء الفقهاء، بهدف الوصول إلى النتائج المطلوبة والاستنتاجات العلمية في موضوع دراستنا، **وثانيهما:** المنهج المقارن باعتبار أن طبيعة موضوع بحثنا تفرض اعتناؤه، وذلك بهدف اكتشاف نقاط التشابه والاختلاف في التنظيم الدستوري والقانوني لمواضيع بحثنا، وبيان أوجه القصور والنقص في النصوص التشريعية المتعلقة بموضوع دراستنا، ومحاولة توصيات حلول مناسبة قدر الإمكان.

المبحث الأول: مفهوم تقرير لجان التحقيق البرلماني

للحديث عن مفهوم تقرير لجان التحقيق البرلماني يتطلب الأمر أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سنخصص المطلب الأول لتعريف تقرير لجان التحقيق البرلماني ومحتواه أما المطلب الثاني سنتكلم فيه عن تقديم تقرير لجان التحقيق البرلماني وميعاده وذلك على نحو التالي:

المطلب الأول: تعريف تقرير لجان التحقيق البرلماني ومحتواه

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تعريف تقرير لجان تحقيق البرلماني والفرع الثاني محتوا تقرير وذلك على نحو التالي:

الفرع الأول: تعريف تقرير لجان التحقيق البرلماني

بعد ما ينتهي عمل لجنة التحقيق البرلمانية، عليها أن تقوم بتقديم تقريراً بنتيجة عملها إلى مجلس النواب الذي له أن يتخذ ما يراه مناسباً في حدود اختصاصاته وسلطاته التي نص عليها الدستور⁽ⁱⁱ⁾، حيث يمكن اعتبار تقديم التقرير للمجلس بمثابة المرحلة النهائية من عمل لجنة التحقيق البرلماني، فما هو هذا التقرير؟

هناك العديد من التعريفات وسوف نعرض أهمها، يعرف تقرير لجان التحقيق البرلمانية بأنه "مستند رسمي تعرض فيه نتيجة فحصها ودراساتها للموضوع الذي أحيل إليها"⁽ⁱⁱⁱ⁾ كما عرف بأنه "حجة اللجنة أمام مجلسها على إنجازها مهمتها وما توصلت إليه من معلومات وما تقترحه علاجاً للسلبات"^(iv).

والتقرير من وجهة نظر البعض^(v)، هو عمل من أعمال اللجنة تعده بالكيفية التي تراها مناسبة ومن ثم لا يجوز لعضو من أعضاء المجلس أن يجاسب لجنة على طريقة إعدادها لتقريرها ما دامت قد اتبعت نصوص الدستور وأحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

وبذلك فمن التعريفات المتقدم ذكرها يتبين أن التقرير يتضمن شقين

الأولى: هو ذكره لكل إجراء اتخذته اللجنة في عملها،

والثاني: هو ما انتهت اللجنة من توصيات، وبذلك يعد تقرير لجان التحقيق دليل قاطع على العمل والجهد الذي بذلته اللجنة، كماينات وحض للوثائق والمستندات وسماح للشهود أو كالأدلة لمشاهدة وقائع تتعلق بتلك القضية، وهو الدليل العادي الملموس على طبيعة القضية والنتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق بعد تقصيها ودراساتها للموضوع من كافة جوانبه، لذلك لا بد من أن تقرير لجنة التحقيق يتسم بالدقة في الصياغة والإيجاز قدر الإمكان، مع وضوح عباراته وأفكاره^(vi).

وبالرغم من أهمية التقرير فيما يتضمن من خطوات عمل اللجنة وما اتخذته من إجراءات طوال مدة عملها وما تكشف لها من إيجابيات أو سلبيات نتيجة للتحقيقات والتحريات التي قامت بها اللجنة وما تراه من توصيات بخصوص المسألة المعروضة عليها^(vii)، إلا أن ما يلاحظ في أحيان كثيرة أن تنهي لجنة التحقيق عملها دون أن تقدم تقرير بنتيجة تحقيقاتها للمجلس، ويكون ذلك بسبب انتهاء دورة انتخابية لمجلس قبل أن تنهي اللجنة عملها، بل أن بعض اللجان تنهي عملها دون تقديم تقرير للمجلس رغم استمرار دورة انتخابية^(viii). كاللجنة المشكلة في مجلس النواب العراقي حول التحقيق في محاولة هروب مجموعة من السجناء واغتيالهم لعدد من ضباط ومنتسبي مديرية مكافحة الإرهاب التابعة لوزارة الداخلية، حيث شكلت اللجنة من خمسة أعضاء للمجلس^(ix)، إلا إننا لم نرى أي تقرير تم رفعه من قبل هذه اللجنة، ولذلك من خلال إطلاعنا على محاضر جلسات مجلس النواب على اختلاف دوراته الانتخابية.

الفرع الثاني: محتوى تقرير لجان التحقيق البرلماني

تعد لجان التحقيق البرلماني وحده من يقرر شكل التقرير وكيفية إعداده، وذلك بطبيعة خصوصية الموضوع المنظور أمامها، ومحتوى التقرير هو ما يتضمنه لجان التحقيق البرلماني على كل الإجراءات التي اتخذتها من أجل إنجاز عملها التي شكلت من أجله بمعنى أن جميع ما قامت به لجنة التحقيق من اجتماعات ومناقشات وزيارات ميدانية وما تلقت من وثائق ومستندات سواء من الجهة التي كان يجري التحقيق بشأنها أو من قبل الجهات الرقابية التي استعانت بها لجنة التحقيق كالجهاز المركزي للمحاسبات والرقابة الإدارية، كل هذا وغيره هو الذي يرسم الإطار العام لشكل تقريرها^(x). وإذا رجعنا إلى نصوص لأئحة مجلس النواب المصري والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، فإننا لم نجد نصوصاً تنظم كيفية إعداد لجان التحقيق البرلمانية لتقريرها، فلا توجد أي نصوص تشريعية تنظم كيفية إعداد التقرير، وبذلك فقد تباينت اللجان فيما بينها حول كيفية صياغة ووضع التقرير، فقد ذهبت بعض لجان التحقيق إلى إعداد تقريرها من ستة أقسام، فيما تعد بعض اللجان تقاريرها من أربعة أقسام، ومثال على ذلك اللجنة التحقيقية المكلفة بالنظر في العقود المبرمة حول شراء الطائرات الكندية نوع (بومباير)، قد أعدت تقريرها المكون من أربعة أقسام^(xi)، إذ أن كيفية إعداد التقرير وكيفية فقراته يعتمد على طبيعة الموضوع المطروح للتحقيق، لذلك تأتي أقسام التقارير متباينة حسب تباين الموضوعات المنظورة من قبل اللجنة.

ولكن هناك أمور يجب ألا يغفلها ويجب أن يحتوي تقرير لجان التحقيق البرلمانية عليها ومن هذه الأمور ما نصت عليه المادة (243) من لأئحة مجلس النواب المصري على أنه "يجب أن يشمل تقرير اللجنة ما اتخذته من إجراءات لتقصي جميع الحقائق عن الموضوع المحال إليها، وما تكشف لها عن حقيقة الأوضاع الاقتصادية، والمالية، والإدارية، المتعلقة بالجهة التي كلفت للجنة بفحص نشاطها، ومدى التزامها بمبدأ سيادة القانون وبالخطة العامة والموازنة العامة للدولة، ويجب أن يتضمن تقريرها مقترحاتها بشأن علاج السلبات التي تكشفها لها".

أما بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي مختلفاً عن نظيره المصري، فقد جاء نص المادة (85) على أن "ترفع اللجنة بعد إنهاء التحقيق تقريرها وتوصياتها إلى هيئة الرئاسة لعرضها على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً".

يتضح من نص المادة المتقدم انه يجب على لجنة التحقيق البرلمانية داخل مجلس النواب العراقي بعد إنهاء عملها في الموضوع محل التحقيق أن ترفع تقريرها إلى هيئة الرئاسة تدرج في ذلك تقرير بياناً عن موضوع عملها وعن كل موضوع يحال إليها والخطوات التي انتهجتها في سبيل الحصول على المعلومات والبيانات كما يجب أن يتضمن تقريرها ما تقترحه من توصيات، وذلك لكي تقوم هيئة الرئاسة بعرض هذه التقرير على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً، وذلك يتفق النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي مع لأئحة مجلس النواب المصري، إلا أن النظام المذكور حتى وإن كان نص المادة (85) قاصراً لم تذكر فيه السلبات من الناحية النظرية، نلاحظ أن التقارير التي رفعتها اللجان إلى المجالس النيابية، سواء كان في مصر أو العراق، يتبين لنا أنها تشترك وتلتقي في نقاط محددة بحيث يتضمن تقرير لجان التحقيق أموراً معينة، ومنها ما يلي:

1- أن يتضمن التقرير لجان التحقيق البرلماني على كل إجراء من الإجراءات التي اتخذتها اللجنة التحقيقية طوال مدة عملها، إذ يتضمن تقرير اللجنة الزيارات الميدانية التي استلزمها طبيعة الموضوع محل التحقيق وسماح اللجنة لشهادة الأشخاص وبيان وجهة نظر الخبير أن كانت قد انتدبت خبيراً^(xii).

2- بيان لجنة تقصي الحقائق في تقريرها بياناً وافياً عن الحقائق التي كشفت عنها حول الأوضاع سواء فيما يتعلق بالأمور الاقتصادية، أو المالية، أو الإدارية ذات العلاقة بالجهة أو الموضوع الذي كلفت اللجنة بالتحقيق في أحواله والوقوف على حقيقته، فإذا كان الموضوع محل التحقيق هو على سبيل المثال موضوع إداري أو مالي، فإن الحقائق التي تتكشف لها ستكون إحدى مضمين محتويات تقريرها^(xiii).

3- بيان حقيقة مدى التزام الجهة التي كلفت اللجنة بفحص أحوالها بمبدأ سيادة القانون، وما تم رسمه من خطة عامة، والتزامها بالموازنة العامة للدولة^(xiv).

4- يجب أن يتضمن التقرير التوصيات والمقترحات التي تراها اللجنة ضرورية لأجل معالجة السلبات التي أشرتها في مضمون تقريرها^(xv)، أي أن لجنة التحقيق البرلمانية لا تعكف على تشخيص الداء وحدها، بل هي تسعى إلى تشخيص الداء، ووصف الدواء له في وقت واحد، مما يعني أن نصوص الدستور والأنظمة الداخلية لم ترد لهذه اللجنة أن تكون جهة نقد، أو كشف للأخطاء فحسب، بل إضافة إلى ذلك هي جهة إصلاح وإزالة لهذه الأخطاء ما أمكن ذلك وأن تكون هذه الوسيلة الرقابية للبناء لا للهدم^(xvi). وفي الحقيقة أن كشف أوجه القصور واقتراحاتها وسبل العلاج لهو تقليد حديث ظهر من خلال عمل لجان التحقيق البرلمانية، حيث تعمل هذه اللجان على فضح ما يوجد من قصور وانحرافات أو تجاوزات أثناء القيام بواجبها من خلال البحث لأي موضوع مكلف به، وهي في نفس الوقت تقترح سبل علاجها^(xvii).

وينور التساؤل هنا عن مدى تأثير رأي الأغلبية على رأي الأقلية في حالة التصويت على التقرير، فهل يمكن للأقلية إرفاق تقرير يثبت فيه اعتراضهم على رأي الأغلبية في تقرير اللجنة ويتم رفعه إلى مجلس النواب؟ أم أن رأي الأقلية ليس ذات تأثير ولا أهمية تذكر وبذلك يقتصر التقرير على بيان رأي أغلبية أعضاء فقط؟

للإجابة على هذا السؤال فإنه يظهر لنا من خلال المادة (65) من لأئحة مجلس النواب المصري^(xviii)، انه يجب أن يتضمن التقرير الآراء المخالفة التي تكون قد أبدت من أعضائها في الموضوع، ومجمل الأسباب التي تستند إليها هذه الآراء، إذ طلب ذلك أصحابها كتابة من رئيس اللجنة.

وبذلك يظهر لنا أن اللأئحة تمنع إهدار أي رأي مخالف لرأي الأغلبية وسمحت لأصحاب الرأي المخالف أن يعبروا عن أنفسهم وهذا ما يمتشي مع حرية الرأي، فيجب ويتعين تضمين الرأي المخالف في تقريرها بالأسباب التي يستند إليها، فقد أحسن المشرع المصري صنعاً ولذلك من الضروري أن يكون الرأي الآخر مسموعاً حتى ولو لم يؤخذ به^(xix).

أما في العراق فقد جاء في النظام الداخلي لمجلس النواب على أن "ترفع اللجنة بعد انتهاء التحقيق تقريرها وتوصياتها إلى هيئة الرئاسة لعرضها على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً"^(xx)، و "على كل لجنة أن تقدم تقريراً إلى المجلس عن كل موضوع مجال إليها. ويجب أن يشمل التقرير على الإجراءات التي قامت بها والأسباب التي استندت إليها في رأيها... ويجب أن يتضمن التقرير، الآراء المخالفة التي قد تكون أبدت من أعضائها في الموضوع"^(xxi).

وإزاء هذين النصين المتقدمين يتضح لنا أنه تلتزم لجنة التحقيق بعد أن تنهي من عملها أن يقوم بإعداد تقرير عن كل إجراءات التي أخذتها من خلال عملها، وأن يتضمن توصياتها وبيان الأسباب التي استندت إليها، وكذلك يجب أن يتضمن التقرير اللجنة التحقيقية بمجموع الآراء المخالفة التي أبدت في اجتماعات اللجنة بشأن الموضوع، وترفعه إلى هيئة الرئاسة لمجلس النواب كي يدرجه على جدول أعمال المجلس.

والحكمة من ذكر رأي الأقلية أن يكون التقرير شاملاً للآراء المختلفة حتى تبين للمجلس الحقيقة برمتها، ويمكنه من إبداء رأي صاحب.

ومن الناحية الواقعية، فقد كشف لنا التقرير الخاص بالتحقيق في ملف شركات الهاتف النقال، حيث كانت لجنة التحقيق مشكلة من تسعة من أعضاء المجلس، واحتوى التقرير على تجاوز وعدم دقة هذه الشركات في عملها، كما كشف أيضاً عن سوء الخدمة المقدمة من هذه الشركات، وتم تسديد ما بذمتها من المبالغ المقررة طبقاً للرخصة الممنوحة لهذه الشركات^(xxii)، ونظراً لدقة عمل اللجنة التي أفرغته في التقرير النهائي، وما احتوى عليه من توصيات لمعالجة مواطن الخلل في الموضوع محل التحقيق، مما أدى إلى تقدير هذا التقرير من قبل أعضاء مجلس النواب وثنائهم على الجهد المبذول من قبل أعضاء اللجنة حيث أئسم عملهم بالدقة والموضوعية، مما كان سبب رئيسي في إرجاع الكثير من الأموال المهذورة إلى الخزينة العامة التي كانت مستحقة لها بدمية هذه الشركات^(xxiii).

المطلب الثاني: تقديم تقرير لجان التحقيق البرلماني وميعاده

لجنة التحقيق لا يملكها البت في القضية التي يجري فيها التحقيق باتخاذ قرار بشأنها، فعمل اللجنة هو مجرد عمل تحضيري للمجلس، فما هي إلا حجاز جمع المعلومات والحقائق اللازمة حول الموضوع محل التحقيق والمجلس هو صاحب الولاية الأصلية، لذلك بمجرد أن تنتهي لجنة التحقيق من إعداد وصياغة تقريرها بشكل نهائي حول الموضوع التي أجرت التحقيق بشأنه، فإنها تلتزم بتقديم هذا التقرير إلى البرلمان ليتخذ ما يراه مناسباً في ضوءه^(xxiv). وبذلك ينهض التساؤل حول الكيفية التي يتم تقديم التقرير فيها إلى المجلس النيابي؟ وما هي المدة التي يتوجب على اللجنة التحقيقية أن ترفع تقريرها في حدودها؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، فإننا سنتناولها من خلال تقسيم المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: كيفية تقديم تقرير لجان التحقيق البرلماني

بعد أن تنتهي اللجنة من إعداد التقرير، يتعين عليها تقديمه، فللجنة لا تملك أية حجة من الجهات لرفع تقرير إليها، غير المجلس الذي أوجدها ومنحها حق التحقيق، بل أنها لا تملك حتى مجرد إطلاع غير مجلسها على هذا التقرير، ويرجع ذلك إلى أن التحقيق الذي قامت به اللجنة يتم أصلاً لحساب هذا المجلس وحده، فهو الذي يشكل لجنة خاصة لإجرائه أو يكلف به إحدى لجان النوعية، وإليه وحده يعود الرأي النهائي في التقرير ذاته ونتيجته^(xxv).

فقرر اللجنة هو الذي يتولى مهمة تقديم التقرير بدلاً من رئيسها، والمقرر هو العضو الذي يتم تكليفه من قبل اللجنة البرلمانية التي ينتمي إليها بتقديم التقرير، أو هو من يختاره كل أو أغلبية أعضاء لجنة تقصي الحقائق من بينهم عرض التقرير أمام المجلس للدفاع عنه^(xxvi).

وهنا يثور التساؤل هل يكون للأقلية المعارضة حق في اختيار أحد من بينهم يقوم بدور المقرر يوضح رأيهم أمام المجلس؟

أن المقرر هو من يحدد الكيفية التي يتم فيها تقديم التقرير، فهذا واجبه أمام اللجنة التحقيقية وأمام أعضاء المجلس، فهو غالباً ما يتمتع بالثقل الأدبي والنفوذ السياسي، كما يكون ذو حجة قوية وبلاغة عالية في الحديث ومهارات في إيصال المعلومة وإقناع المستمع، وبنبغي وفقاً لما استقرت عليه التقاليد البرلمانية، أن يكون مقرر اللجنة من الأغلبية للأعضاء اللجنة حيث يتوب عن اللجنة في نقل رأيها أمام المجلس وهذا الرأي هو نتاج إجماع آراء أعضاء اللجنة وأغليبتهم، ولا يجوز للمقرر أن يقر برأي غير هذا الرأي، وفي حالة اعتناق مقرر لرأي عكس رأي اللجنة، وجب عليه أن يتنازل عن صفته كمقرر^(xxvii)، ولكن في حالة وجود آراء للأعضاء تخالف ما يحتويه التقرير، فقد عالجت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، هذه الحالة وذلك إذا كان عدد أعضاء اللجنة المعارضين لما أنتهى إليه رأي اللجنة في الموضوع لا يقل عن نصف عدد الأعضاء المتفقين معه، جاز للأعضاء المعارضين أن يختاروا ممثلاً عنهم يتولى توضيح رأيهم أمام المجلس، فإن كان عددهم أقل من ذلك، كان لهم أن يثبتوا أسائهم في التقرير، وأن يختاروا من بينهم من تكون له أولوية الكلام عنهم أثناء مناقشة التقرير إذ طلبوا ذلك كتابة من رئيس اللجنة، وإذا كان من بينهم ممثل لإحدى الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة كانت له الأولوية عليهم في الكلام^(xxviii).

وعن الكيفية التي يتم فيها تقديم التقارير من قبل لجان التحقيق البرلماني في العراق إلى مجلس النواب، فابتداء نص التشريع على أن "تنتخب كل لجنة خلال ثلاثة أيام تالية لبدء تشكيلها من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس ومقررأ، وذلك بأغلبية أعضائها"^(xxix). كما نص على أن "تعقد اللجان اجتماعات دورية يحددها رئيس اللجنة أو نائبه عند غيابه وتم دعوة الأعضاء عن طريق المقرر"^(xxx)، فهذان النصان هما النصان الوحيدان اللذان وردت فيهما كلمة (المقرر) من حيث انتخابه ووظيفته داخل اللجنة، ومن ذلك يفهم أن لكل لجنة مقرر يتم انتخابه بأغلبية عدد أعضاء اللجنة، ويقوم بدعوة الأعضاء لحضور اجتماع اللجنة.

ومن الناحية العملية وما هو متبع في تقديم تقارير اللجان التحقيقية، فإن اللجنة المشكلة في عقود شراء الطائرات الكندية، قد تم رفع تقريرها إلى المجلس وقراءته من قبل كل من رئيس اللجنة التحقيقية الذي كان قد بدأ بقراءة التقرير، ثم أكل ثلاثة من الأعضاء قراءة التقرير في جلسة مجلس النواب^(xxxi)، في حين أن اللجنة التحقيقية

المؤلفة من قبل لجنة العمل والخدمات البرلمانية، حول خدمات شركات الهواتف النقالة، والخروقات المتكررة من قبلها نتيجة لغياب المتابعة والرقابة من قبل الحكومة، فإن تقريرها قد تم قراءته على المجلس من قبل رئيس اللجنة^(xxxii). واللجنة التحقيقية المكلفة بالتقصي حول حقيقة أوضاع السجناء العراقيين في السجون السعودية، فقد بدأ إحدى أعضاء اللجنة بقراءة التقرير، ثم أكمل القراءة ثلاث من أعضاء اللجنة، وبعد إكمال قراءة التقرير أوصى رئيس مجلس النواب بأن ترسل التوصيات إلى الحكومة وتتابع عملية تنفيذها من قبل ذات اللجنة وفي حالة وجود أي أو تباطؤ فعلي للجنة إعلام المجلس على الفور^(xxxiii).

فما كان التقرير المقدم من قبل لجنة الشباب والرياضة في التحقيق حول الخطأ الإداري الذي تسبب في إخراج العراق من تصفيات لندن لكرة القدم، قد تم قراءته من قبل ثلاثة من أعضاء اللجنة^(xxxiv). ومن كل ما تقدم، يظهر أن التقرير بعد إعداده من قبل اللجنة، فإنه يقدم إلى رئاسة المجلس، ثم يدرج على جدول الأعمال، وفي الجلسة التي يناقش فيها فإن رئيس اللجنة التحقيقية هو من يتولى بداية قراءة التقرير، ثم يسمح لكل أو بعض الأعضاء الآخرين في اللجنة من متابعة قراءة التقرير وحسب عدد فقرات وأقسام التقرير.

وجدير بالذكر أن التقرير بعد رفعه وتقديمه إلى المجلس، فإنه بلا شك قد يدين هجمة إدارية ما، أو يؤشر إلى قصور أو مخالفات تتال من هجمة أخرى، وبالتالي تثبت مسئوليتها تجاه الموضوع، فهل يحق لهذه الجهة الإدارية أن تطعن بالتقرير الصادر عن اللجنة التحقيقية أيا كانت التوصيات التي يتضمنها؟

والحقيقية إننا نتفق مع الرأي^(xxxv) الذي يرى بعدم جواز الطعن في تقرير اللجنة التحقيقية، وذلك لتوافر عدة أسباب تجعل التقرير في منأى عن الطعن، وتتخلص هذه الأسباب بالآتي:

1- تقرير لجنة التحقيق ليس قراراً، ولكنه مجرد أعمال تحضيرية، وبالتالي لا يمكن الطعن عليها.

2- أن مبدأ الفصل بين السلطات يمنع تدخل السلطة التنفيذية والقضائية في السلطة التشريعية، وبالتالي فإن الطعن في تقرير لجنة التحقيق البرلمانية يعد اعتداءً على المبدأ المذكور.

3- استقرت التقاليد البرلمانية على عدم جواز الاحتجاج أو الطعن بأعمال اللجنة التحقيقية.

4- أن قرار البرلمان لا تكون له قوة تنفيذية إلا إذا ارتضته السلطة التنفيذية، فهي المنوط بها تنفيذه على بعض أو إحدى جهاتها، فما لم يحظ بقبولها سيظل مجرد توصية يمكن لها إهداره وعدم الأخذ به، وهذا ينطبق من باب أولى على تقرير لجنة تقصي الحقائق.

الفرع الثاني: ميعاد تقديم التقرير لجان التحقيق البرلماني

فما يتعلق عن المدة المتعين تقديم التقرير فيها فقد أشارت إلى ذلك المادة (68) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على أنه "...، تقدم اللجنة تقريرها خلال شهر على الأكثر من تاريخ إحالة الموضوع إليها، ما لم يحدد المجلس ميعادا آخر، فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم التقرير فلرئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير وتحديد المدة اللازمة لإتمام عملها، وللرئيس أن يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه...". ويعد التنظيم اللائحي لتقارير اللجان النوعية بمثابة الأصل العام بالنسبة إلى تقارير كل من اللجان الخاصة والمشاركة، ولجان التحقيق، ولجان الاستطلاع والمواجهة^(xxxvi).

أما بصدد موقف النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي فلم يتناول مدة عمل لجان التحقيق، فمن الناحية العملية قد يستمر عمل اللجنة أقل من الأسبوعين يقدم خلالها تقريرها، يستمر عمل اللجنة شهوراً من أجل مناقشة الوزير المعني حيث تعقد عدة جلسات لدراسة الموضوع دراسة شاملة^(xxxvii)، إذاً فإن مجلس النواب صاحب سلطة تحديد مدة عمل لجان التحقيق وذلك حسب خطورة الموضوع محل التحقيق.

وبعد ما تقوم اللجنة بتقديم تقريرها إلى المجلس، من الممكن أن يتسأل البعض عن مدى صلاحية مجلس النواب في التغيير أو التعديل فيما ورد بتقرير اللجنة؟ وهل تستطيع الأغلبية التي تمثل الكتلة الأكبر داخل البرلمان أن تتلاعب في تقرير اللجنة؟ وهل البرلمان ملزم بالتوصيات الواردة في التقرير؟

للإجابة عن هذه التساؤلات فيأتي من المقام الأول الإجابة عن السؤال المتعلق بمدى صلاحية وسلطة البرلمان في تغيير تعديل ما ورد في تقرير لجنة التحقيق، فالسوابق البرلمانية تشير إلى أن المجلس لا يملك الحق في إضافة أو حذف أي كلمة منه إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء اللجنة التي وضعت^(xxxviii)، وكل ما يحق للمجلس فعلة أن يقوم بإبداء ملاحظات على ما جاء به التقرير بالموافقة أو الرفض^(xxxix).

أما بالنسبة لمدى إمكانية التلاعب في تقرير لجنة التحقيق من قبل الكتلة الأكبر أو الأغلبية البرلمانية، في الحقيقة نرى أنه إذا كان أغلب أعضاء اللجنة من بين أعضاء الأغلبية البرلمانية وسواء أكانت هذه الأغلبية مؤيدة أو معارضة للحكومة، فما لاشك فيه أن لهذه الأغلبية أثرها الواضح عند إعداد التقرير، ويظهر هذا الأثر جلياً في حالة الموافقة على التوصيات التي قد تقوم اللجنة بإدراجها، فهذه الأغلبية قادرة على رفض رأي المعارضة وعدم الأخذ به في الاعتبار فيكون هو والعدم سواء، وبذلك يصبح تقرير اللجنة معبراً عن رأي الأغلبية أو الكتلة الأكبر بالبرلمان، وبالتالي يعد هذا التقرير ليس ملكاً للمجلس بل ملك اللجنة^(xl).

أما فيما يتعلق بالتساؤل عن توصيات لجنة التحقيق وهل ما احتوى واشتمل على التقرير من توصيات يكون ملزم للبرلمان أم لا؟

يرى البعض^(xli)، أن التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق غير ملزمة للمجلس، وأنه من حالة وجود مخالفات بمسؤولية الحكومة فإن اللجنة بحكم تشكيلها لا توصي

دائماً، بينما تكشف المخالفات التي تتبين لها من إجراء التحقيق، وتوصي بإحالة الأمر إلى الحكومة لمعالجة هذه المخالفات، كما أن اللجنة قد تكتشف مخالفات إدارية ومالية كبيرة في الموضوع محل التحقيق وتثبت ذلك في تقريرها وبالرغم من هذا توصي اللجنة بإحالة الموضوع للحكومة لمعالجة هذا التصور، وجدير بالذكر أن الحكومة تكون على علم مسبق بهذه المخالفات والتصور في الجهة محل التحقيق، كما أن التحقيق قد يكفي عن أنه قد وقع من الحكومة خطأ يستوجب المسؤولية.

المبحث الثاني: مناقشة تقرير لجان التحقيق البرلماني وأثاره

بعد أن تنتهي لجنة التحقيق من تقريرها يأمر رئيس المجلس بتحديد موعد لمناقشة التقرير والتصويت عليه، ولنا أن نساءل عن المدة التي يتعين على المجلس أن يناقش فيها التقرير والتي تبدأ من تاريخ وصول التقرير إليه؟ وما هي القواعد التي يتعين على المجلس التقيدها عند الانتهاء من مناقشة التقرير؟ وما هي نتائج مناقشة التقرير من قبل المجلس؟ وللإجابة على هذه التساؤلات، يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في أولها ميعاد وقواعد مناقشة التقرير، ونخص ثانيها بالحديث عن آثار مناقشة التقرير.

المطلب الأول: ميعاد وقواعد مناقشة تقرير لجان التحقيق البرلماني

بعد ما تقوم اللجنة التحقيقية بإعداد التقرير الذي انتهى إليه عملها، وتقدمها إلى المجلس، فلا بد أن يمر هذه التقرير بمرحلة مناقشته في المجلس النيابي ويكون على مرحلتين: المرحلة الأولى وتشتمل على عرض التقرير على المجلس وتحديد موعد لمناقشة التقرير، أما المرحلة الثانية فإنها تتعلق بقواعد مناقشة التقرير في المجلس، لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: ميعاد مناقشة تقرير لجان التحقيق البرلماني

بعد رفع التقرير من لجنة التحقيق إلى رئاسة المجلس النيابي، فإنه غالباً ما يقوم بإدراجه على جدول أعمال المجلس^(xliii)، ويحدد مدة لمناقشة التقرير.

فقد أوجبت المادة (2/243) من لائحة مجلس النواب المصري، تقديم تقرير اللجنة إلى مجلس النواب، وذلك للنظر في إدراجه في جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه إلى المجلس لمناقشته فيها، بنصها التالي "ويناقش المجلس تقارير لجان تقصي الحقائق في أول جلسة تالية لتقديمها...".

ويتضح من النص المتقدم أنه لم يحدد مدة زمنية معينة يتعين أن يناقش خلالها تقرير لجنة التحقيق البرلماني، وإنما أمر ذلك متروك لتواريخ جلسات المجلس، لذا لا نستطيع القول بأن الحالات التي نوقشت فيها تقارير لجان التحقيق في اليوم التالي على تقديمه، وذلك لأن هذه الفقرة لم تنص على مناقشة التقرير في اليوم التالي على تاريخ تقديمه، وإنما قررت أن تكون المناقشة في الجلسة التالية على تقديم التقرير، إذ أن الزمن محدد بأول جلسة تالية لتقديم التقرير، نرى ذلك تحسباً من المجلس لأي سبب قد يطرأ ويؤخر انعقاد الجلسة، كعدم اكتمال النصاب، أو حدوث ظروف قاهرة تمنع من الانعقاد^(xliiii).

وعند ما يتم تحديد موعد لمناقشة التقرير فيجب طبقاً لنص المادة (70) من لائحة مجلس النواب، والتي تنص على أنه "يقدم رئيس اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس للنظر في إدراجه بجدول الأعمال. ويجب توزيع التقرير على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لنظره بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وذلك ما لم يقرر مكتب المجلس في الأحوال العاجلة إدراج الموضوع بجدول الأعمال مع الاكتفاء بتلاوة التقرير في الجلسة".

وبموجب هذه المادة، يجب طبع التقرير وتوزيعه على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وذلك أن يكون كل في مجلس النواب على علم تام بمضمون التقرير قبل موعد الجلسة المحددة للمناقشة.

وأما عن موعد مناقشة التقرير في النظام العراقي، فليس هناك أي نص في النظام الداخلي لمجلس النواب، يتضمن موعد مناقشة تقرير لجنة التحقيق، إذ بعد أن نبين بأن "ترفع اللجنة بعد إنهاء التحقيق تقرير وتوصياتها إلى هيئة الرئاسة لعرضها على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً"^(xliiv)، فقد أغفل المشرع الإشارة إلى الموعد الذي يناقش المجلس فيه التقرير لأجل اتخاذ ما يراه مناسباً.

أما من الناحية العملية يعتمد الأمر على عدد الفقرات المدرجة على جدول الأعمال، فإن كان الجدول متضمناً عدد قليل من الفقرات، فإن الأعضاء يعطون وقت كاف ليعبر عن آرائهم ومناقشتهم، مثل جلسة رفع الحصانة البرلمانية على أحد أعضاء المجلس على أثر زيارته لإسرائيل^(xliiv)، والتي كان الوقت فيها مفتوحاً للمناقشة، وجلسة مناقشة تفعيل الدور الرقابي لمجلس النواب^(xlivi)، والسبب في ذلك أن الجلسة لا تشتمل على أكثر من موضوع واحد، فإن رئيس المجلس يمنح الأعضاء حرية الكلام بدون تحديد وقت لكل نائب، على عكس ما هو عليه الحال إذا كان جدول أعمال المجلس متكون من عدد كثير من المواضيع كان يصل إلى ثمانية من الموضوعات المطروحة على جدول الأعمال، عندها فإن رئيس المجلس يجد نفسه مضطراً إلى تحديد وقت لكل نائب للكلام وذلك لكثرة مداخلات ومناقشات أعضاء المجلس، كما حصل في الجلسة التي تم فيها مناقشة زيارة اللجنة التحقيقية إلى البصرة للتحقيق في صفقة عقود الزيت الفاسد، إذ لكثرة الموضوعات المدرجة على أعمال جلسة مجلس النواب، والتي كانت ثمانية مواضيع، ولكثرة مداخلات ومناقشات الأعضاء حول الموضوع، والتي وصلت إلى عشرين مداخلة ومناقش تقريباً، الأمر الذي حدا برئيس المجلس إلى تحديد دقيقتين لكل متحدث^(xliiii).

وجدير بالذكر إن لجان التحقيق في مجلس النواب العراقي في بعض الأحيان تواجه بعض العراقيل من قبل الدائرة الإعلامية لمجلس النواب بشأن ترتيب عرض تقاريرها، حيث لهيئة الرئاسة المطلقة بشأن عرض التقرير من عدمه وتحديد موعد مناقشة التقرير وإجراءات عملها على جدول أعمال جلسات مجلس النواب مما يجعل أعضاء اللجنة في حالة صدام مع هيئة الرئاسة، وهذا وضع شاذ حقيقة، حيث الأجدر بهيئة الرئاسة أن تبدي اهتمام أقوى بهذه اللجان وذلك لحثها وتشجيعها على أداء

عملها على أكمل وجه، وهو عمل ليس باليسير، بل الأدهى من ذلك أن هيئة الرئاسة بعد إصرار أعضاء اللجنة على درج التقرير في جدول الأعمال لا تعرضه على أعضاء مجلس النواب لمناقشة وإبداء الملاحظات المناسبة بشأنه والتوصيات من ثم اتخاذ القرار المناسب بل تقوم الحكومة برفعه مباشرة من اللجنة التحقيقية إلى الحكومة مما يدفع أعضاء المجلس إلى المطالبة بحفهم بمناقشة تقرير اللجنة^(xlviii).

ويؤيد الباحث الرأي^(xlix)، القائل بضرورة النص في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على أن يتم إدراج تقرير اللجنة التحقيقية في جدول الأعمال، ولكن من جانبنا لم نتفق مع الرأي المذكور بضرورة تحديد مدة لمناقشة التقرير^(l)، و إنما من الأفضل أن نترك الأمر ذلك في أول جلسة ينعقد فيها مجلس النواب بعد رفعها وإدراجها في جدول الأعمال، وذلك من الممكن أن يؤخر انعقاد الجلسة لفترة طويلة كحدوث ظروف قاهرة تمنع من الانعقاد، أو كعدم اكتمال نصاب جلسة المجلس.

ومن هنا قد يتسأل البعض عن مدى إمكانية تأجيل مناقشة تقرير لجنة التحقيق البرلماني؟

ولاجابة على هذا السؤال بدوننا نؤيد الرأي^(li) القائل بأن مناقشة تقرير لجنة التحقيق البرلماني، إنما تتم بين أعضاء البرلمان ذاتهم، ومن ثم لا يهيم أن يكون عضو الحكومة المعني بالأمر حاضراً أو غير حاضر، سواء أكان وزيراً أو رئيس مجلس الوزراء، كما أن غياب رئيس اللجنة التي باشرت التحقيق أو مقرر هذه اللجنة أو الاثنين معاً، لا أثر له على أتمام مناقشة التقرير، ومعنى ذلك أنه ليس هناك من سبب يدعو إلى تأجيل المناقشة، إذا كانت قد بدأت في أول جلسة لها، أم في جلسة أو جلسات سابقة، وإذا كان هناك سبب للتأجيل، فإن هذا السبب يمثل فقط في عدم طبع وتوزيع التقرير على الأعضاء، باعتبار أن ذلك إجراء جوهري واجب الأتياع.

الفرع الثاني: قواعد مناقشة تقرير لجان التحقيق البرلماني

بعد انتهاء اللجنة التحقيقية من إعداد تقريرها، يقوم مقررها أو رئيسها بتقديمه إلى مجلس النواب لإدراجه في جدول الأعمال ويجب طبع التقرير توزيعه على أعضاء المجلس ويجب أن يتم ذلك قبل الجلسة المحددة لنظره بأربع وعشرين ساعة على الأقل، حتى تتم مناقشته.

ومناقشة تقرير لجنة التحقيق يسمح بوضع الحكومة أمام مسئوليتها وتحت رقابة الرأي العام، فمناقشة التقرير يعطى الفرصة لأعضاء المجلس لتقييم التحقيقات التي أجرتها اللجنة، كما أن المناقشة تمنح لأصحاب الآراء ووجهات النظر المعارضة لما ورد بالتقرير بأن يعبروا عنها، وكذلك تسمح المناقشة بإجراء تبادل الآراء ووجهات النظر بين الأغلبية والمعارضة بشأن أعمال وإجراءات اللجنة ونتائج التحقيقات، ومن ثم إجراء حوار بين أعضاء المجلس والحكومة تحت رقابة الرأي العام، بصفة خاصة بشأن ما تنوى الحكومة عمله بشأن علاج الخلل والعيوب التي تكشفت للمجلس، بناء على تقرير لجنة التحقيق، وهكذا تلتزم الحكومة بتنفيذ مشاريعها ومقترحاتها التي تعالج هذا الخلل أو تلك العيوب^(lii).

فلكل عضو من أعضاء المجلس الحق في مناقشة تقارير لجان التحقيق وفقاً لمجموعة من الضوابط والقيود التي يجب أن تتبع في هذا الشأن، هذا وكما أشارت إليها لائحة مجلس النواب المصري، حيث حددت على سبيل الحصر الأشخاص الذين يحق لهم مناقشة تقرير لجان التحقيق لقبولها، فقد جاء في اللائحة المذكورة "تكون أولوية الكلام في مناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق لمن يقدم طلباً كتابياً بذلك لرئيس المجلس قبل الموعد المحدد للمناقشة"^(liii).

فقد يتبين من النص المتقدم أن المشرع يشترط لمن يريد الاشتراك في مناقشة تقرير اللجنة بعضاً من الشروط وهي:

1- أن يطلب ذلك كتابة من رئيس المجلس، وله أولوية الكلام في مناقشة التقرير.

2- أن يقدم طلب قبل موعد المناقشة.

3- أن يوضح في الطلب الموضوعات التي يطلب الكلام فيها، والمسائل التي سوف يتناولها، وذلك من أجل أن لا يترك الأمر لأهواء النقاش وعشوائية الحوار.

ومن ثم، لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النواب الذي لم تتوفر فيه هذه الشروط الثلاثة سالف الذكر الاشتراك في مناقشة تقرير لجنة التحقيق، إلا إذا تمكن من الحصول على إذن خاص من المجلس بهذا الاشتراك.

وفي حال ما توافرت تلك الشروط، عندها يعطى الأذن للنائب في مناقشة تقرير اللجنة، وتوجيه الأسئلة والاستفسارات لأعضاء اللجنة أو المسؤول الحكومي المعني بالتحقيق، فتتكون حلقة من المناقشات والاستفسارات والأسئلة تدور حول موضوع التقرير من إجراءات ونتائج وتوصيات، في محاولة من المجلس للتوصل من خلال هذه المناقشة إلى بلورة قرار نهائي حول الموضوع المحقق فيه^(liii)، ونلاحظ أنه لم تلزم اللائحة الداخلية، المجلس بالانتهاء من مناقشة تقرير لجنة تقصي الحقائق في خلال مدة زمنية معينة، وهذا اتجاه محمود، نظراً لأهمية الموضوع محل المناقشة، إذ قد تطول مناقشة التقرير لأكثر من جلسة واحدة لأجل التوصل إلى القرار^(liii).

ويكون انعقاد جلسة مناقشة تقرير لجنة التحقيق صحيحة إذا حضر أغلبية أعضاء المجلس^(liii).

أما بالنسبة للوضع في العراقي، يتبين لنا من خلال مراجعتنا للنظام الداخلي لمجلس النواب أنه لا يوجد أي نص ينظم قواعد مناقشة تقرير لجنة التحقيق البرلماني، كما لم يشير إلى قواعد المتبعة لإجراء آلية مناقشة تقرير اللجنة التحقيقية، وكل ما جاء في نص المادة (85) على أن اللجنة تقدم تقريرها إلى هيئة الرئاسة، بنصها على أنه "ترفع اللجنة بعد إنهاء التحقيق تقريرها وتوصياتها إلى هيئة الرئاسة لعرضها على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً"، ويتضح لنا من المادة سالف الذكر إنها لم تذكر أي إشارة حول إجراء مناقشة لتقرير اللجنة، بمعنى آخر فمن الممكن للمجلس أن يتخذ قراره بشأن التقرير دون إجراء مناقشة من قبل أعضاء المجلس، ويعد هذا الأمر نقص تشريعي،

لذلك ناشد السلطة المختصة أن تتلافاه.

ومن الناحية العملية نجد أن اللجنة المكلفة بالتحقيق في صفقة الأسلحة الروسية بعد أن انتهائها من إعداد تقريرها وتقديمه إلى هيئة رئاسة مجلس النواب، فإن الأخير قد أدرج عرض التقرير على جدول الأعمال، وبالفعل تم مناقشة التقرير من قبل أعضاء المجلس خلال جلسة علنية تم نشرها على المواقع الرسمي لمجلس النواب، وقد قام رئيس لجنة التحقيق بالحديث عن الأعمال التي قامت بها اللجنة وما توصلت إليه من نتائج التي وبعد ذلك تم يفتح باب المناقشة لأعضاء المجلس، وبعد الانتهاء من قراءة تقرير اللجنة وما توصلت إليه من استنتاجات حول موضوع محل التحقيق، فيستطيع النواب أن يبدوا آرائهم حول التقرير أثناء قراءته وبعد هذا الحق مكفول لكل نائب في مجلس النواب، حيث يكون لكل نائب دقيقتين أو ثلاث دقائق لمناقشة تقرير اللجنة^(lvii).

كما أن اللجنة المكلفة بالنظر في قانونية إجراء إنهاء خدمة 114 منتسباً من وزارة الدفاع بعد أن أكلت تقريرها ورفعته إلى هيئة رئاسة مجلس النواب، فإن الأخير قد أدرج التقرير على جدول الأعمال إذ صرح رئيس مجلس النواب بان (الفقرة الأولى على جدول أعمال اليوم هو عرض تقرير وتوصيات اللجنة التحقيقية حول إنهاء خدمة 114 منتسب من وزارة الدفاع...)، وبذلك فان التقرير يأخذ تسلسله في جدول أعمال المجلس المخصص للجلسة المقنودة، ثم يشرع المجلس بالمناقشة أو التصويت على المواضيع المدرجة وصولاً إلى موضوع عرض تقرير لجنة التحقيق، وعندما تم قراءة تقريرها على أعضاء المجلس، بدأت المداخلات من قبل الأعضاء أثناء القراءة، حيث قال رئيس المجلس بأنه على رئيس اللجنة أن يستمر في قراءته، ومن أراد من السادة أعضاء المجلس وكذلك أعضاء اللجنة أن يعقب على التقرير فيمكثهم ذلك^(lviii)، ويتضح من هذا الأمر أن مناقشة التقرير قد تمت أثناء قراءته أمام المجلس، وما لا شك فيه أن حصول كل عضو من الأعضاء على نسخة من التقرير قبل موعد المناقشة، قد أتاح لكل عضو الفرصة في تسجيل وتدون ملاحظاته حتى يتمكن من المناقشة حول فقرة أو إجراء أو توصية ما، وكذلك قد بينت اللجنة المشكلة للتحقيق عن أوضاع السجناء العراقيين في السجون السعودية بأنها انتهت من إعداد تقريرها قبل خمسة عشر يوماً، كما قامت بتقديم طلبين إلى مكتب رئيس المجلس للمطالبة بإدخال التقرير ضمن جدول الأعمال لقراءته^(lix)، ويتبين من ذلك أن هيئة الرئاسة ليس ملزمة بإدراج موضوع تقرير اللجنة التحقيقية على جدول أعمال المجلس فور تقديمه إليه، بل قد يتأخر إدراجه ومن ثم عرضه ومناقشته بعد مرور عدة جلسات.

المطلب الثاني: الآثار تقرير لجان التحقيق البرلماني

إذا انتهى المجلس من مناقشة تقرير لجنة التحقيق فإنه يعلن قفل باب المناقشة ويتخذ قراراً بشأنه، فإذا ثبت للمجلس سلامة موقف الجهة الحكومية أو الإدارية محل التحقيق واطهر التزام الجهة المعنية بنصوص الدستور والقانون واللوائح والتعليمات ذات الشأن، وعدم وجود أية أخطاء أو مخالفتها في الموضوع محل التحقيق، فالمجلس ينتهي بحفظ الموضوع وعدم تحميل الجهة الحكومية أي مسؤولية، بل يعمد المجلس عندها توجيه شكر للحكومة، ويجدد الثقة بها ثم ينتقل إلى جدول الأعمال^(lx).

أما إذا أتضح للمجلس من خلال مناقشة تقرير اللجنة وجود أخطاء وتجاوزات، يقوم المجلس بإحالة التقرير إلى الحكومة لاتخاذ اللازم لبيان أوجه وأسباب القصور، وغالباً ما يكون ذلك في الحالات التي لا تستوجب المساءلة وإنما تحتاج إلى الإصلاح، فيكون دورها مجرد التوجيه ولفت نظر الحكومة لاتخاذ اللازم لإزالة أوجه وأسباب هذا القصور^(lxi).

أما إذا أتضح للمجلس بأنه يوجد نقص في القوانين أو ثغرات هذه القوانين، ففي هذه الحالة يقوم المجلس بسن تشريع جديد لتلافي هذه العيوب والنواقص، وقد يتجلى له أن ما وقع من المخالفات وتجاوزات لم تكن وليدة ثغرات بالتشريع، وإنما على العكس كان كمال التشريع وحكمته هو السبب في كشف المنحرفين، فيوصى المجلس عندئذ بإحالة الموضوع إلى جهات التحقيق المختصة^(lxii).

وبناء على ما تقدم سوف سنقسم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: التوصية بسد قص تشريعي

في معظم الأحيان تجري البرلمانات تحقيقاتها وهي خالية الذهن من الآثار التي تترتب عليها فقد تكون هنالك مخالفة أو تجاوز قد وقع، إلا أن سبب وقوعه مجهول بنسبها من وراء ما يقوم به من تحقيق، وقد يعثر على هذه الضالة في أن هنالك قصوراً ألم بالتشريعات المعمول بها في البلاد أتاح للبعض اختراق حواجز المشروعية من غير جرم يعاقبهم عليه القانون، فهم قد أتوا فعلاً ضاراً وكان سبب ذلك التشريع القائم أو انعدام وجود تشريع ينظم ذلك الأمر، فليس معني القصور التشريعي فقط وجود ثغرة في تشريع قائم وإنما قد يعني كذلك عدم وجود تشريع يحكم^(lxiii).

لذلك إذا كان يتبين من تحقيقات لجان التحقيق البرلمانية بعد الانتهاء من المناقشة من قبل المجلس إلى وجود نوع من القصور الذي لا يستوجب المساءلة، ويحتاج إلى الإصلاح فيكون على اللجنة القيام بالتوجيه لفت نظر الحكومة لإزالة أوجه وأسباب القصور، أما إذا كان سبب القصور في تنظيم تشريعي ذي صلة بالموضوع محل التحقيق، وقد يكون لا يجوز تشريع بالمرّة، فنجد الحاجة إلى استصدار ذلك التشريع، ومعنى ذلك أن التحقيق البرلماني قد يكشف عن نقص في القوانين القائمة أو ثغرات تعترى هذه القوانين، أو عدم جود القوانين في موضوعه، ومن هنا يوصي التقرير إذا كان القصور راجعاً إلى خلل بالتشريع بتعديل التشريع إذا كان لا يزال قائماً، أو يوصي المجلس بإحالة الموضوع إلى الحكومة طالباً إليها إعداد مشروع قانون، منظم للمسألة واتخاذ ما تراه مناسباً، إذاً فإن اقتراح القوانين يعد جزءاً من العملية التشريعية، ذلك أن الاقتراح أساس في عملية التشريع، وهو الخطوة الأولى التي تمكن البرلمان من النظر في مشروع القانون وتقديره، ورغم أن البرلمان هو متخصص بإصدار القوانين إلا أن ذلك لا يدل على حرمان السلطة التنفيذية من اقتراح القانون، لأن السلطة التنفيذية هي السلطة القائمة على تنفيذ القوانين، وهي العضو المسير في الدولة فهي الأقدر على معرفة ما يجب عرضه من الاقتراحات على البرلمان^(lxiv).

لذلك أعطت المشرع الدستوري في كل من مصر^(lxv) والعراق^(lxvi)، الحق للسلطة التنفيذية في تقديم مشروعات القوانين، وقد استندت هذه الدساتير على أساس أن السلطة التنفيذية لديها من الوسائل الفنية ما تمكنها من القيام بهذه الوظيفة أفضل من أعضاء البرلمان، فعوض البرلمان قد لا يراعي في اقتراحه للقانون إلا مصلحة دائرته، وبذلك أن الاقتراح حقاً مشتركاً بين السلطة التنفيذية والتشريعية^(lxvii)، حيث لا يجوز حرمان السلطة التنفيذية من اقتراح القوانين، ومن ناحية أخرى إن اقتراح القوانين أصبح من الحقوق الهامة التي تتمسك التي البرلمانات ولا يمكن أن تنازل عنها غاية الأمر أنه يراعي في النظر القوانين التي يقترحها أعضاء البرلمان قيود إجرائية تعني منها مشروعات القوانين التي تقرها الحكومة، إذ يفترض في هذه المشروعات أن تقدم بعد دراسة متعمقة، لهذا ما يسمى ما تقترحه السلطة التنفيذية (مشروعات قوانين)، أما التي تأتي عن طريق الأعضاء البرلمان تُسمى (اقتراحات القوانين)^(lxviii).

ويرى جانب من الفقه^(lxix)، بأن اقتراح القوانين من قبل الحكومة يعد تنازلاً من قبيل المجالس عن جانب من اختصاصها التشريعي، ويرجع تنازل المجالس عن جانب من اختصاصها التشريعي لسلطة التنفيذية لاعتبارات تمثلت في الحروب والأزمات الاقتصادية، والظروف والاستثنائية التي استوجبت السرعة والسرية عند سن التشريعات اللازمة لمواجهة هذه الظروف، كما لم تجد المجالس في نفسها القدرة والخبرة الفنية المتخصصة التي تتطلبها التشريعات، ولا حتى الشجاعة على تحمل مسؤولية التصدي لهذه الموضوعات التي تضيف لأعباء الشعب أعباء وتضحيات ترفضها أو ترغب عنها.

ومن خلال إجرائنا لمقارنة بين مشروعات ومقترحات القوانين المصوت عليها في مجلس النواب المصري، ظهر لنا من خلال دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الأول سنة 2016، وافق مجلس النواب على (82) مشروع للقوانين التي شملت مشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي 2016/2017، ومشروع القانون باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية 2016/2017. كموافق مجلس النواب في خلال الفصل التشريعي الأول، دور الانعقاد الثاني سنة 2017، على (217) مشروع قانون مقدم من الحكومة وعشر السادة الأعضاء إجابلي عدد مواد (2338) مادة، وهو كما ذكر الأستاذ الدكتور علي عبد العال سيد أحمد رئيس المجلس، أكبر عدد مشروعات قوانين في تاريخ الحياة النيابية المصرية^(lxx).

أما في العراق في الدورة الانتخابية الأولى، السنة التشريعية الأولى، بفضلها الأول والثاني، من 2006/3/16 ولغاية الجلسة رقم (70) في 2007/8/8، أن عدد المشروعات المقدمة كانت (99) مشروع قانون، في حين مقترحات القوانين لا تتجاوز عن (4) فقط، وفي الدورة ذاتها في سنتها التشريعية الثالثة، بفضلها الأولى والثاني، من الجلسة الأولى 2008/3/25، وحتى الجلسة (49) في 2009/3/5، كان عدد مشروعات القوانين (176)، في حين كان عدد المقترحات لا يتجاوز (20) مقترح، والدورة الانتخابية الثانية، في السنة التشريعية الثانية، الفصل التشريعي الأول والثاني، والتي تبدأ من الجلسة الأولى في 2011/6/12، وحتى الجلسة رقم (40) في 2012/5/7، بلغت عدد مشروعات القوانين (197)، في حين بلغ عدد مقترحات القوانين (25) مقترح فقط.

الأمر الذي يظهر بوضوح تام الغلبة بامتياز لعدد مشروعات القوانين المقدمة من قبل الحكومة، على عدد مقترحات القوانين المقدمة من قبل أعضاء المجلس ولجانه ذات العلاقة.

خلاصة القول: انه قد يكشف التحقيق الذي تجريه اللجنة عن وجود خلل في التشريعات التي تحكم أعمال الجهة التي تم فحص أعمالها، أو تتوصل اللجنة إلى نتائج تؤكد عدم التزام الجهة التي أجرى تقصي الحقائق في شأنها، بسيادة القانون أو بالخطأ أو بالموازنة العامة للدولة وفي هذه الحالة يعرض التحقيق على المجلس حيث يتولى المجلس مهمة إجراء التعديلات التشريعية، أو يطلب من الحكومة تقديم بمشروعات القوانين التي تكفل تجنب هذا الخلل أو تلك العيوب.

الفرع الثاني: التوصية بالإحالة إلى سمات التحقيق غير البرلمانية

قد يجد مجلس النواب أثناء مناقشة تقرير لجان التحقيق البرلمانية أن التشريع مكتمل ولا نقص فيه دستورياً كان أم تشريعاً عادياً أو فرعياً، وهنا تكون التوصية بسد نقص تشريعي لا جدوى لها.

وقد يثبت لمجلس النواب عند انتهائه من مناقشة تقرير لجنة تقصي الحقائق شبهة تورط المسؤولين في مخالفات إدارية أو جنائية، فعندها يثور التساؤل عن مدى حق المجلس النيابي في إحالة المسؤولين المخالفين إلى سمات التحقيق الجنائية أو الإدارية للوقوف على حقيقة الأمر؟

للإجابة عن هذا التساؤل نرى أنه لا يوجد نص في كل من الدستور المصري ولائحة مجلس النواب، ولا في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، من الإشارة إلى حق المجلس في إحالة الموضوع إلى الجهات القضائية مباشرة لأجل النظر في المخالفة المرتكبة من قبل المسؤول الحكومي.

وبناء على ما سبق فإنه من الجانب النظري يظهر أن مجلس النواب ليس له الحق في إحالة الموضوع مباشرة إلى القضاء عند وجود مخالفة تشكل جريمة مرتكبة من قبل الجهات الحكومية المعنية بالتحقيق.

أما من الجانب الواقعي ففي مصر جرى العمل على أن يجيل المجلس تقرير اللجنة إلى الحكومة للعمل على تنفيذ ما ورد فيه من توصيات، وذلك من بينها إحالة المخطئين إلى سمات التحقيق غير البرلمانية، وعلى سبيل المثال أرسل الدكتور علي عبد العال، رئيس مجلس النواب، تقرير لجنة تقصي الحقائق حول فساد ومافيا التلاعب في توريدات القمح وإهدار المال العام لصالح مستوردي القمح للنيابة لاتخاذ اللازم. وكان المستشار علي رزق، رئيس هيئة النيابة الإدارية، أحال للتحقيق وقائع التلاعب بتوريدات القمح الخاصة بصوامع طريق (مصر - إسكندرية) الصحراوي، التي كشفتها زيارة لجنة تقصي الحقائق المشكلة من مجلس النواب، وكلف المكتب الفني بسرعة إنجازها وإحالة المتورطين للمحاكمة التأديبية حيث كلف المستشار عصام المنشاوي نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية بتشكيل فريق قضائي للتحقيق تحت إشراف

المستشارة رشيدة محمد أنور، نائب رئيس الهيئة ورئيس المكتب الفني لرئيس الهيئة للتحقيقات. وكانت التحقيقات الأولية كشفت أن مخالفات صوامع القمح بالكيلو 74 طريق "مصر - إسكندرية" الصحراوي، تمثلت في إثبات مخزون وهمي للقمح يكلف الدولة ما يقرب من 55 مليون جنيه، وهو ما يشير إلى تقاعس المسؤولين عن التفتيش بوزارة التموين في إحكام رقابتهم على الصوامع والشون مما تسبب في ذلك التلاعب. وكان مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة يوم الاثنين 29 أغسطس 2016 تقرير لجنة تقصى الحقائق حول التلاعب في توريدات القمح وما شابه من إهدار المال العام لصالح مستوردي القمح، وقرر المجلس إحالة الأمر إلى النيابة الإدارية لاتخاذ اللازم^(lxxi).

بما يعني إن مجلس النواب له أن يحيل من يتعمد مخالفته للقانون إلى جهات التحقيق، حيث يحيل تقرير لجنة وما دارت حوله من مناقشات إلى الحكومة مع التوصية بتنفيذ ما ورد من توصيات^(lxxii)، والمفروض من الحكومة تنفيذ توجيهات مجلس النواب فالعلاقة بينها قائمة على الرقابة والتعاون المتبادل لا الخذلان والتنافر^(lxxiii).

أما في العراق وعند النظر إلى تقارير لجان التحقيق نجد أن مجلس النواب بعد مناقشة تقارير اللجنة يتم إحالة الملف إلى المدعي العام في حال تورط المسؤولين في مخالفات جنائية، ومثال على ذلك أن تقرير لجنة التحقيق البرلمانية التي شكلها مجلس النواب في جلستها رقم 4 الأربعاء 2013/1/9 بشأن تصريحات النائب في القائمة العراقية أحمد العلواني قد أوصت بإحالة ملفه إلى رئاسة الإدعاء العام وذلك بغرض رفع الدعوى الجزائية ضده.

وجدير بالذكر أن التوصيات التي وردت في تقرير اللجنة التحقيقية السبوعية التي شكلت في 2013/1/27 للتحقيق في مقتل متظاهرين في الفلوجة وقامت هذه اللجنة بالإطلاع على كافة الملفات والأشرطة واستماع شهادة الشهود حول الحادثة ومن يوم 2013/1/28 توصلت اللجنة إلى ما يلي^(lxxiv):

1- توصية عاجلة بحاسبة المقصرين وطرده الجيش من الفلوجة والاعتماد على الشرطة المحلية في الفلوجة.

2- محاسبة المقصرين وضرورة إبعاد الجيش والشرطة الاتحادية، محاسبة المقصرين من أفراد الجيش وتقديمهم للعدالة.

3- تعويض ذوي الضحايا والشهداء.

4- إدانة تصدر من مجلس النواب بالجرمة.

5- من حق المتضررين رفع الدعاوى القضائية.

6- الابتعاد عن التصريحات الإعلامية التي تؤدي إلى تشنج الوضع.

كما جاء في تقرير لجنة خاصة بتحقيق سقوط الموصل على أنه ثبت من سير التحقيق وإفادة الشهود ومن تم استدعاهم أن مسؤولية سقوط الموصل بتاريخ 2014/6/10 من قبل عصابات داعش الإجرامية تقع على عاتق كل من القيادات الأمنية والشخصيات السياسية؛ لذلك توصي اللجنة إحالة المسؤولين إلى القضاء العراقي لتحريك الدعوى القضائية ضدهم.

أدان تقرير لجنة التحقيق في سقوط الموصل نحو 35 مسؤولاً وقادة أمنيين أبرزهم رئيس الوزراء السابق نوري المالكي .

وصوت مجلس النواب العراقي يوم الاثنين 2015/8/17 بالأغلبية على التقرير النهائي للجنة، وحوله إلى كل من هيئة النزاهة والادعاء العام والقضاء الأعلى للتحقيق مع المتهمين الذين وردت أسماءهم في التقرير كمتصرين أو متورطين في الموضوع^(lxxv).

وقد يتساءل البعض وهل عدم النص صراحة سواء في صلب الدستور أو في اللائحة الداخلية للمجلس على حق المجلس في أن يحيل مباشرة إلى جهات التحقيق من يثبت مخالفته للقوانين فيه إضعاف كبير بحق المجلس في الرقابة بشكل عام ولسلطاته في التحقيق بصفة خاصة؟

للإجابة عن هذا السؤال، يرى البعض^(lxxvi)، أن عدم وجود النص صراحة على حق البرلمان في أن يحيل مباشرة إلى جهات التحقيق من يثبت لديه مخالفته للنصوص إضعافاً كبيراً بحق هذا المجلس في الرقابة بشكل عام ولسلطاته في التحقيق بصفة خاصة، ويخلص هذا الرأي إلى أنه يجب تحويل البرلمان هذا الحق دفعا لحقه في الرقابة وتقوية لأثر تحقيقاته خاصة أنه ليس في ذلك اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، لأن البرلمان حين يحيل الأمر إلى جهات التحقيق لا يلزم الأخيرة برأيه، بل يبقى لتلك الجهات حريتها سواء من حيث مبدأ مباشرة التحقيق أو من حيث الأثر الذي تنتهي إليه تحقيقاتها، فالأمر لا يتعدى مجرد الإخطار من المجلس للجهة المختصة مباشرة، فضلاً عن أن حق الإحالة إلى جهات التحقيق ليس موقوفاً على الحكومة وحدها، وفي تحويل هذا الحق للبرلمان فتح باب أمام السلطة القضائية لمباشرة مهمتها دون عدوان على حق الغير.

ويرى البعض الأخر^(lxxvii)، أن الإحالة إلى جهات التحقيق يجب أن تتم عن طريق الحكومة بصفتها الجهة الرئاسية للأشخاص المطلوب إحالتهم، ولا يتفق أنصار هذا الرأي مع ما جاء به أصحاب الرأي الأول ويستند هذا الرأي إلى القول بأن الإحالة يجب أن تتم عن طريق الحكومة وليس المجلس هذا من ناحية، وأن الإحالة عن طريق الحكومة ليس فيه إضعافاً للدور الرقابي للبرلمان، أو تهويناً من أثر التحقيقات من ناحية أخرى، لأن الحكومة ملزمة بتنفيذ توصيات المجلس، وفي حال عدم التزام الحكومة بتنفيذ التوصيات يمكن للمجلس إذا استخدم وسائله الرقابية وتحريك المسؤولية السياسية.

كما يتحفظ أصحاب هذا الرأي على نوعية النظام الموجود في الدولة وكذلك نوعية البرلمان وطريقة تشكيله، حيث في وجهة نظر هذا الرأي إذا كان نظام الدولة هو نظام ديمقراطي برلماني حقيقي، فبالتالي سوف يكون هناك برلمان حقيقي وليس صوري وهذا البرلمان سوف يمتلك من الأدوات الرقابية ما تمكنه من بسط رقابة برلمانية حقيقية

على الحكومة، وبالتالي يمكن تحريك المسؤولية السياسية في حال عدم التزام الحكومة بتنفيذ ما ورد من توصيات، ولكن إذا كان النظام البرلماني فقط بالتسمية ونظام هش وضعيف ولا يوجد برلمان حقيقي يستطيع محاسبة الحكومة فبالناتالي لن تكون هناك أي فائدة من وراء هذا المجلس حتى في حال طلب هذا الأخير من الحكومة تنفيذ توصياته، فسوف لا يكون هناك أي تعاون حقيقي من السلطة التنفيذية لأن البرلمان أصبح ضعيفاً ولا يستطيع مواجهة السلطة التنفيذية.

الخاتمة

نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه في اتمام هذا البحث العلمي المتواضع، الذي توصلنا من خلاله الى بعض من الاستنتاجات والتوصيات التي ندرجها تباعاً:

أولاً: الاستنتاجات:

1. أضح لنا بأن التحقيق البرلماني وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، بل وأنه وسيلة مهمة وفعالة يتجه إليه البرلمان في مواجهة الحكومة خصوصاً عندما يتعلق الأمر بتجاوزات سياسية أو مالية تنال من سمعة الدولة ومكانتها، فهو وسيلة عملية للغاية حيث يمكن للبرلمان من خلاله أن يكتشف عيوب الجهاز الحكومي بنفسه دون اعتماد على المعلومات التي قدمتها الحكومة سواء من الناحية الإدارية أو المالية، فمن خلالها يمكن للبرلمان أن يتعرف على المساوئ والانحرافات التي تنطوي عليها الإدارة الحكومية.
2. إن مجلس النواب هو صاحب الحق الشرعي في تشكيل لجان التحقيق، وبالتالي لا يحق للسلطة التنفيذية بشقيها ألا تدخل في تشكيل لجان التحقيق، ذلك أنه حق خاص بمجلس النواب يستمد وجوده من الوظيفة التشريعية والرقابية له.
3. كما يتضح لنا بان لجان التحقيق لا يملكها البت في القضية التي يجري فيها التحقيق باتخاذ قرار بشأنها، فعمل اللجنة هو مجرد عمل تحضيرى للمجلس، فما هي إلا جهاز لجمع المعلومات والحقائق اللازمة حول الموضوع محل التحقيق والمجلس هو صاحب الولاية الأصلية، لذلك بمجرد أن تنتهي لجنة التحقيق من إعداد وصياغة تقريرها بشكل نهائي حول الموضوع التي أجرت التحقيق بشأنه، فإنها تلتزم بتقديم هذا التقرير إلى البرلمان ليتخذ ما يراه مناسباً في ضوءه.
4. لم ينص الدستور المصري والعراقي على وجوب متابعة لجان التحقيق لمدى تنفيذ الحكومة للتوصيات التي أقرها البرلمان عند مناقشة تقاريرها، هذا بالإضافة إلى أنه لم تبين الحل في حال عدم تجاوب الحكومة بتنفيذ هذه التوصيات، وبذلك غالباً ما تبقى النتائج والتوصيات التي تتوصل إليها لجان التحقيق البرلماني حبراً على ورق لأنها غير ملزمة للحكومة وهو ما يشكل العائق الأساسي أمام تفعيل دور لجان التحقيق، خاصة في العراق حيث هناك كثير من التوصيات التي أصدرتها لجان التحقيق للحكومة ولكن الحكومة لم تنفذ منها شيئاً ومع مرور الوقت تتناسى الحكومة والبرلمان الموضوع محل التحقيق، وما هذا من توصيات بشأنه، كالتقرير المقدم من لجنة خاصة شكلها مجلس النواب لتقصي الحقائق حول سقوط الموصل في من قبل عصابات داعش الإجرامية.
5. إن تقارير اللجان تتحور حول الوقوف على نقص تشريعي ومن ثم تراها توصي بإكماله، أو قد يتضح لها أن القضية تشتمل على فعل جرمي، المجلس النواب بعد مناقشة تقارير اللجنة يتم بإحالة الملف إلى الدعاء العام في حال تورط المسؤولين في مخالفات جنائية أو النيابة الإدارية في حال تورطه في مخالفة الإداري، وإنما لا يمكن أن تؤدي توصيات لجان التحقيق سواء في مصر أو العراق بصورة خاصة إلى المسؤولية السياسية تجاه الحكومة ككل، أو على وزير معين تثبت اللجنة مسؤوليته عن الواقعة أو التجاوز، ففي حال توصل مجلس النواب في كل من البلدين محل الدراسة عن طريق التوصيات التي تقدمها لجان التحقيق إلى ضرورة قيام المسؤولية السياسية، فإن ذلك لا يمكن أن يتم عن طريق التحقيق البرلماني مباشرة، فلا يجد ذلك من قيام طلب جديد من النواب لاستجواب الوزير أو رئيس الوزراء نفسه، والتي تفضي إلى سحب الثقة منه هذه ما يعد من أخطر النتائج التي تترتب على التحقيق البرلماني.

ثانياً: التوصيات:

- 1) إن اللجان التحقيق البرلماني في مجلس النواب العراقي وفقاً لأحكام مادة (84) من النظام الداخلي لمجلس النواب، تختص بالرقابة على كل ما يعرض عليها، حتى ولو لم يكن داخلياً في الاختصاص الرقابي للمجلس عدا ما هو معروض على القضاء، لذلك يوصى المشرع العراقي بتعديل نص المادة المذكور وفقاً لأتي (تمتع لجان التحقيق البرلماني بصلاحيه تقصي الحقائق فيما هو معروض عليها من قضايا داخلية في الاختصاص الرقابي لمجلس النواب).
- 2) يوصى المشرع العراقي بتلافي النقص التشريعي حول المدة الواجب على المجلس خلالها مناقشة التقرير بعد رفعه من اللجنة إليه، كما فعل المشرع المصري، وذلك من خلال تعديل المادة (85) من النظام الداخلي لمجلس النواب ووفقاً لصيغة الآتية " ترفع اللجنة بعد إنهاء التحقيق تقريرها وتوصياتها إلى هيئة الرئاسة لعرضها على المجلس، ويناقش هذا الأخير في أول جلسة تالية لتقدمها".
- 3) يوصى المشرع العراقي أن تتضمن تقارير لجنة التحقيق رأي الأغلبية ورأي الأقلية (المعارضين) على السواء.
- 4) يوصى المشرعين المصري والعراقي بوضع مادة خاصة في تشريعاتهم تنص على إلزام الجهة الحكومية في الاستجابة على طلبات لجنة التحقيق مع تحديد جزاء مناسب في حالة عدم الاستجابة عليها.
- 5) يوصى المشرعين الدستوريين المصري والعراقي باشتراط الإعلان عن التقرير النهائي الذي خلصت إليه لجان التحقيق من خلال كافة وسائل الإعلام، لما يبعث ذلك من طمأنينة للأشخاص ذوي العلاقة من جهة، وللرأي العام بشكل أوسع من جهة أخرى.

قائمة المصادر:

أولاً: الكتب:

- (1) د. أحمد عزت: اللجان البرلمانية في النظام السياسي المصري، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2016.
- (2) د. حسين عثمان محمد عثمان: النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1998.
- (3) د. رمضان محمد بطيخ: التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.
- (4) د. سامي عبد الصادق: أصول الممارسة البرلمانية، الطبعة الأولى، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982.
- (5) د. سعيد السيد علي: التحقيق البرلماني، (دراسة مقارنة) القاهرة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، 2009.
- (6) د. سليمان محمد الطاوي: النظام السياسي والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988.
- (7) د. الشيخ صباح بن حمد آل خليفة: الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري البحريني، دراسة مقارنة مملكة البحرين والكويت والمصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2012.
- (8) د. عبد الحميد محبوب السقمان: اللجان البرلمانية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010.
- (9) د. فارس محمد عمران: التحقيق البرلماني (لجان تقصي الحقائق البرلمانية) في الدول العربية والأمريكية والأوروبية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008.
- (10) د. فرحان نزال أحمد المساعيد: الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة في النظام النيابي الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2011.
- (11) د. محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2017.
- (12) مدحت أحمد يوسف غنيم: وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998.
- (13) د. محمد صالح الطروانة: العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، عمان الأردن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2009.
- (14) د. هشام محمد البدرى: لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر والكويت، الطبعة الأولى، المنصورة، دار الفكر والقانون، 2011.

ثانياً: الرسائل الدكتوراه والبحوث:

- (1) إبراهيم هلال المهدي: الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري القطري، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، الحقوق القاهرة، 2011.
- (2) د. عمر حسبو: اللجان البرلمانية، دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، العدد العاشر، يناير، 1994.
- (3) محمد قدرى حسن: رئيس مجلس الوزراء في النظام البرلمانية المعاصرة، رسالة دكتوراه، الحقوق القاهرة، 1987.
- (4) محمد محسن علي العالبي: التحقيق البرلماني كأحد صور الرقابة البرلمانية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الحقوق، بها، 2014.
- (5) ملفي رشيد مرزوق: لجان التحقيق البرلمانية في الكويت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الحقوق المنصورة، 2011.

ثالثاً: الدساتير القوانين

- (1) دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- (2) دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.
- (3) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2006.
- (4) اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري 2016.

رابعاً: جلسات مجالس النواب:

- (1) الجلسة رقم (17)، دورة الانتخابية الثانية، السنة التشريعية الثانية، الفصل التشريعي الأول، في الثلاثاء 9/8/2011.
- (2) الجلسة رقم (54)، الدورة الانتخابية الثانية، السنة التشريعية الأولى، الفصل التشريعي الثاني، في السبت 16/4/2011.
- (3) الجلسة رقم (11)، الدورة الانتخابية الأولى، السنة التشريعية الرابعة، الفصل التشريعي الثاني، في الأربعاء 18/11/2009.
- (4) الجلسة رقم (38)، الدورة الانتخابية الثانية، السنة التشريعية الثانية، الفصل التشريعي الثاني، في الخميس 3/5/2012.
- (5) الجلسة رقم (4)، الدورة الانتخابية الأولى، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الثاني، في الأحد 14/9/2008.
- (6) الجلسة رقم (5)، الدورة الانتخابية الأولى، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الثاني، في الاثنين 15/9/2008.
- (7) الجلسة رقم (23)، الدورة الانتخابية الثانية، السنة التشريعية الرابعة، الفصل التشريعي الأول، في الخميس 25/6/2009.
- (8) الجلسة رقم (20) الدورة الانتخابية الأولى، السنة التشريعية الرابعة، الفصل التشريعي الثاني، في السبت 12/12/2009.
- (9) مجلس النواب المصري، الفصل التشريعي الأول، دور الاعتقاد العادي الأول، 18/8/2016.
- (10) جلسة رقم (9) الدورة الانتخابية الثانية، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الثاني، في الاثنين 28/1/2013.
- (11) جلسة رقم (14) الدورة الانتخابية الثالثة، السنة التشريعية الثانية، الفصل التشريعي الأول، في الاثنين 17/8/2015.

المصادر الإلكترونية:

- (1) م.م. تغريد عبد القادر: التحقيق البرلماني (دراسة عن التحقيق البرلماني في مجلس النواب العراقي)، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العدد التاسع عشر، المجلد الرابع، السنة السادسة، 2012. بحث منشور ضمن الرابط <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&Id=85672a&Fpehttps://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&Id=85672a>
- (2) أنظر تقرير إنجازات البرلمان خلال دور الاعتقاد الثاني من الفصل التشريعي الأول، صادر من مجلس النواب المصري في 6/7/2017، التقرير موجود على موقع الرسمي لمجلس النواب ضمن الرابط:
- (3) <http://www.parliament.gov.eg/HOME/Parliament-Reports-main.aspx?flag>

(i) د. سليمان محمد الطاوي: النظام السياسي والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988، ص 591.

(ii) د. حسين عثمان محمد عثمان: النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1998، ص 281.

(iii) د. عمر حسبو: اللجان البرلمانية، دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، العدد العاشر، يناير، 1994، ص 116.

(iv) د. فارس محمد عمران: التحقيق البرلماني (لجان تقصي الحقائق البرلمانية) في الدول العربية والأمريكية والأوروبية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008، ص 457.

(v) سامي عبد الصادق: أصول الممارسة البرلمانية، الطبعة الأولى، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982، ص 156.

(vi) ملفي رشيد مرزوق: لجان التحقيق البرلمانية في الكويت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الحقوق المنصورة، 2011، ص 178-179.

(vii) مدحت أحمد يوسف غنيم: وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص 318.

(viii) د. سعيد السيد علي: التحقيق البرلماني، (دراسة مقارنة) القاهرة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، 2009، ص 217.

- (ix) الجلسة رقم (64)، دورة الانتخابات الثانية، السنة التشريعية الأولى، الفصل التشريعي الثاني، في الأربعاء 2011/5/11.
- (x) د.فارس محمد عمران: المصدر السابق، ص 458.
- (xi) الجلسة رقم (30) ج2، دورة الانتخابات الأولى، السنة التشريعية الرابعة، الفصل التشريعي الأول، في الإثنين 2009/7/27.
- (xii) د.مدحت أحمد يوسف غنام: المصدر السابق، ص 219؛ د.صباح بن حمد آل خليفة: الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري البحريني، دراسة مقارنة مملكة البحرين والكويت والمصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2012، ص 420.
- (xiii) إبراهيم هلال المهدي: الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري القطري، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، الحقوق القاهرة، 2011، ص 267.
- (xiv) دهشام محمد البديري: لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر والكويت، الطبعة الأولى، المنصورة، دار الفكر والقانون، 2011، ص 173.
- (xv) د.عبد الحميد محبوب السقمان: اللجان البرلمانية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010، ص 429-428.
- (xvi) محمد محسن علي العاللي: التحقيق البرلماني كأحد صور الرقابة البرلمانية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الحقوق نينوا، 2014، ص 286.
- (xvii) ملني رشيد مرزوق: المصدر السابق، ص 182.
- (xviii) حيث جاء من المادة المذكور على أنه "يجب أن يشمل تقرير اللجنة، بيان إجراءاتها ورأيها في الموضوع المحال إليها، والأسباب التي استندت إليها في رأيها، ورأي اللجنة أو اللجان التي تكون قد استأنتت بملاحظاتها، ومجمل الآراء الأخرى التي أبدت في اجتماعات اللجنة بشأن الموضوع، وكذلك الآراء والاقتراحات المكتوبة التي أخطرت بها".
- (xix) إيهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه، الحقوق القاهرة، 1983، ص 143-142.
- (xx) المادة (85) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
- (xxi) المادة (115) من ذات النظام.
- (xxii) وهم شركات الهاتف النقال (كورك تليكوم، أسيا سيل، أثير).
- (xxiii) الجلسة رقم (17)، دورة الانتخابات الثانية، السنة التشريعية الثانية، الفصل التشريعي الأول، في الثلاثاء 2011/8/9.
- (xxiv) د.سليمان محمد طراوي: المصدر السابق ص 591.
- (xxv) محمد قنبري حسن: رئيس مجلس الوزراء في النظام البرلمانية المعاصرة، رسالة دكتوراه، الحقوق القاهرة، 1987، ص 358.
- (xxvi) ملني رشيد مرزوق: المصدر السابق، ص 186.
- (xxvii) د.أحمد عزت: اللجان البرلمانية في النظام السياسي المصري، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2016، ص 126.
- (xxviii) المادة (67) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.
- (xxix) المادة (74) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
- (xxx) المادة (75/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
- (xxxi) الجلسة رقم (54)، الدورة الانتخابية الثانية، السنة التشريعية الأولى، الفصل التشريعي الثاني، في السبت 2011/4/16.
- (xxxii) الجلسة رقم (11)، الدورة الانتخابية الأولى، السنة التشريعية الرابعة، الفصل التشريعي الثاني، في الأربعاء 2009/11/18.
- (xxxiii) الجلسة رقم (54)، الدورة الانتخابية الثانية، السنة التشريعية الأولى، الفصل التشريعي الثاني، في السبت 2011/4/16.
- (xxxiv) الجلسة رقم (38)، الدورة الانتخابية الثانية، السنة التشريعية الثانية، الفصل التشريعي الثاني، في الخميس 2012/5/3.
- (xxxv) د.فارس محمد عمران: المصدر السابق، ص 222؛ د.سعيد السيد علي: المصدر السابق، ص 464-465.
- (xxxvi) راجع المواد (64، 83، 84، 442، 255) من لائحة مجلس النواب.
- (xxxvii) أن لجنة التحقيق في قضية البنك المركزي العراقي احتاجت إلى وقت طويل، وكذلك بعض القضايا تحتاج وقت طويل للتقصي والتحري مثل القضية الفساد التي اتهم فيها وزير التجارة عبد فلاح السوداني والتي استمرت لفترة طويلة للحصول على الإفادات المتعلقة بالقضية نظراً لهروب الوزير المذكور. كما أن لجنة التحقيق في قضية سقوط الموصل حيث شكلت هذه لجنة من تاريخ 2014/1/18 وانتهى لجنة عملها وتم رفع تقريرها إلى هيئة رئاسة المجلس في تاريخ 2015/8/17.
- (xxxviii) د.رمضان محمد بطيخ: التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 225؛ د. فارس محمد عمران: المصدر السابق، ص 497.
- (xxxix) د.عمر حسوب: المصدر السابق، ص 117؛ د.سامي عبد الصادق: المصدر السابق، ص 456.
- (xl) د. دحت أحمد يوسف غنام: المصدر السابق، ص 156.
- (xli) المصدر نفسه، ص 364-365.
- (xlii) د.أحمد عزت: المصدر السابق، ص 130.
- (xliii) ملني رشيد مرزوق: المصدر السابق، ص 196-197.
- (xliv) المادة (86) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
- (xlv) الجلسة رقم (4)، الدورة الانتخابية الأولى، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الثاني، في الأحد 2008/9/14.
- (xlvi) الجلسة رقم (5)، الدورة الانتخابية الأولى، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الثاني، في الاثنين 2008/9/15.
- (xlvii) الجلسة رقم (54)، الدورة الانتخابية الثانية، السنة التشريعية الأولى، الفصل التشريعي الرابعة، في السبت 2011/4/16.
- (xlviii) الجلسة رقم (23)، الدورة الانتخابية الثانية، السنة التشريعية الرابعة، الفصل التشريعي الأول، في الخميس 2009/6/25.
- (xlix) م.م.تفريد عبد القادر: التحقيق البرلماني (دراسة عن التحقيق البرلماني في مجلس النواب العراقي)، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العدد التاسع عشر، المجلد الرابع، السنة السادسة، 2012. بحث منشور ضمن الرابط <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&id=85672>.
- (l) حيث يرى هذا الرأي أن يتم تحديد مدة الزمنية لموعده مناقشة التقرير بما لا يزيد عن عشرة الأيام من تاريخ رفع التقرير.
- (li) د.رمضان محمد بطيخ: المصدر السابق، ص 224-225.
- (lii) عبد الحميد محبوب السقمان: المصدر السابق، ص 463.
- (liii) المادة (3/243) من لائحة مجلس النواب المصري.
- (liv) د. فرحان نزال أحمد المساعيد: الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة في النظام النيابي الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2011، ص 266.
- (lv) د. سعيد السيد علي: المصدر السابق، ص 238.
- (lvi) فقد ورد في نص المادة (270) من لائحة مجلس النواب على أن "... لا يمكن انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه".
- (lvii) الجلسة رقم (4) الدورة الانتخابية الثانية، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الأول، في 2013/1/9.
- (lviii) الجلسة رقم (20) الدورة الانتخابية الأولى، السنة التشريعية الرابعة، الفصل التشريعي الثاني، في السبت 2009/12/12.
- (lix) الجلسة رقم (54) الدورة الانتخابية الثانية، السنة التشريعية الأولى، الفصل التشريعي الثاني، في السبت 2011/4/16.
- (lx) د.محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص 138؛ د.سعيد السيد علي: المصدر السابق، ص 240.
- (lxi) د.الشيخ صباح بن آل خليفة: المصدر السابق، ص 422.
- (lxii) محمد محسن علي العاللي: المصدر السابق، ص 311.

(lxiii) د.فارس محمد عمران: المصدر السابق، ص 503.

(lxiv) د.الشيخ صباح بن آل خليفة: المصدر السابق، ص 423-422؛ وما بعدها: إبراهيم هلال المهدي: المصدر السابق، ص 211.

(lxv) المادة (4/167) من الدستور المصري.

(lxvi) المادة (80/ثانياً) من الدستور العراقي.

(lxvii) يلاحظ فقد حدد المشرع الدستوري المصري لعدد معين من الأعضاء المجلس أن يقترح قوانين، وذلك من خلال المادة (122) من دستور، والمادة (183) من لائحة مجلس النواب. وكما فعل نظيره العراقي وذلك من خلال المادة

(60/ثانياً) من دستور، والمادة (120) من النظام الداخلي لمجلس النواب. إلا أن الممارسات السياسية تميل نحو الارتكاز بشكل أساسي على القوانين ذات الأصل الحكومي (مشروعات القوانين) على حساب القوانين ذات الأصل

البرلماني (اقتراح القوانين)، سواء من حيث تشريع قوانين جديدة أم تعديل أم إكمال قصور تشريعي.

(lxviii) د.محمد صالح الطروانة: العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، عمان الأردن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2009، ص 78 وما بعدها.

(lxix) ملفي رشيد مرزوق: المصدر السابق، ص 211.

(lxx) أنظر تقرير إنجازات البرلمان خلال دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الأول، صادر من مجلس النواب المصري في 2017/7/6، التقرير موجود على موقع الرسمي لمجلس النواب ضمن الرابط:

[http://www.parliament.gov.eg/HOME/Parliament- Reports- main.aspx?flag](http://www.parliament.gov.eg/HOME/Parliament-Reports-main.aspx?flag)

(lxxi) تقرير لجنة تحضي الحقائق حول موضوع الفساد ومافيا التلاعب في توريدات القمح وإهدار مال العام لصالح مستوردي القمح، مجلس النواب، الفصل التشريعي الأول، دور الانعقاد العادي الأول، 2016/8/18.

(lxxii) مثال على ذلك، موافقة المجلس الشعب السابق، على إحالة تقرير لجنة تحضي الحقائق عن الإسكان الشعب بمحافظة الإسكندرية، وما ورد به من توصيات (أظهرها إحالة التحالفات والتجاوزات التي تضمنها هذا التقرير إلى جهات

التحقيق، كل في دائرة اختصاصه، علة أن توافي الحكومة المجلس بما يتم في هذا الشأن) إلى الحكومة لاتخاذ اللازم في شأنها. راجع مضطحة الجلسة (99) في 3 يوليو 1985، ص 7768 وملحقاتها، ص 8282.

(lxxiii) د.فارس محمد عمران: المرجع السابق، ص 507.

(lxxiv) جلسة رقم (9) الدورة الانتخابية الثانية، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الثاني، في الاثنين 2013/1/28.

(lxxv) جلسة رقم (14) الدورة الانتخابية الثالثة، السنة التشريعية الثانية، الفصل التشريعي الأول، في الاثنين 2015/8/17.

(lxxvi) د.فارس محمد عمران: المصدر السابق، ص 506 وما بعدها.

(lxxvii) د.سعيد السيد علي: المصدر السابق، ص 246؛ محمد محسن علي العالبي: المصدر السابق، ص 317؛ ملفي رشيد مرزوق: المصدر السابق، ص 215.